كذلك إن خافتا على ولديهما .

قوله وكذلك إن خافتا على ولديهما .

يعني : إذا أفطرتا لخوفهما على ولديهما : لم يقطع التتابع وهو أحد الوجهين .

والمذهب منهما .

اختاره أبو الخطاب في الهداية وصححه في الخلاصة .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس و المصنف وغيرهم وقدمه في الفروع .

ويحتمل أن ينقطع وهو القاضي واختاره .

وهو ظاهر ما جزم به الناظم .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الكافي و المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي الصغير .

فائدتان : .

إحداهما : لو أفطر مكرها أو ناسيا كمن وطئ كذلك أو خطأ كمن أكل يظنه ليلا فبان نهارا : لم يقطع التتابع على الصحيح من المذهب كالجاهل به .

وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يقطعه وأطلقهما الزركشي .

قال المصنف ومن تبعه : لو أكل ناسيا لوجوب التتابع أو جاهلا به أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين : انقطع تتابعه